

The Objectives of the Noble Qur'an in Promoting Women's Rights, Surat At-Talaq as a Model

10.35781/1637-000-141-004

الباحث/ حسن إبراهيم محمد كريري*

*باحث مرحلة دكتوراه أصول التربية الإسلامية
بجامعة الملك خالد في المملكة العربية السعودية

الملخص

الطلاق العامة العناية بالأسرة، وعلاج المشكلات التي تقع بين الزوجين، وبيان حق المرأة في الطلاق. رسمت مقاصد سورة الطلاق إطاراً متكاملًا لحقوق المرأة في حال الطلاق، يوازن بين العدل والرحمة، ويمنع الإضرار بها نفسياً أو مادياً. وقد تضمنت سورة الطلاق حقوقاً مهمة للمرأة وتشمل: حق الرضاعة وأخذ الأجرة عليها، وإذا امتنعت الزوجة على الزوج أن يستأجر مرضعة أخرى مع حفظ كرامة الأم وحققها في الأجر إذا رضيت بالإرضاع، مما يبرز الدور الحيوي للمرأة في رعاية وتربية الأولاد، وكذلك حق السكنى، وحق النفقة، وحق حسن العشرة. وأفاد البحث كذلك أن سورة الطلاق لم تنزل لإباحة الطلاق، بل لتنظيمه بما يحفظ كرامة المرأة المسلمة وتمنع الظلم ضدها وإضرارها، وتضم منظومة متكاملة من الحقوق التي تحمي المرأة مادياً ومعنوياً، وتؤكد على دورها التربوي الكبير في بناء الأسرة والمجتمع.

تعتبر قضية حقوق المرأة من القضايا التي اهتمت بها المؤسسات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان وأولت لها عناية فائقة، وقد هدف هذا البحث إلى التعرف على حقوق المرأة المتضمنة في سورة الطلاق، وبيان مقاصد القرآن الكريم في تحقيقها في ضوء التربية الإسلامية. واعتمد البحث على المنهج الاستنباطي والاستقرائي، وتوصل إلى جملة من النتائج أبرزها: أن من مقاصد القرآن تكريم الإنسان وتحقيق حقوق الخلق جميعاً وذلك من خلال تطبيق التوجيهات القرآنية في كافة مجالات الحياة. يتميز القرآن الكريم بأسبقية التأكيد على قضايا حقوق الإنسان وحقوق المرأة على وجه الخصوص ويعتبرها منحة إلهية وواجب ديني ثابت لا يتبدل ولا يتغير، مؤكداً أن كثيراً مما جاءت به المواثيق الدولية حول حقوق الإنسان والمرأة بصفة خاصة هو تقرير لما بينه القرآن الكريم. وتتضمن سورة الطلاق مقاصد تربوية في تحقيق حقوق المرأة تدعم دورها في التربية وتحفظ لها حقوقها في التعامل معها بالإحسان في كل الظروف مما يصون كرامتها. ومن مقاصد سورة

الكلمات المفتاحية: مقاصد القرآن الكريم - حقوق المرأة - حقوق الإنسان - سورة الطلاق.

The Objectives of the Noble Qur'an in Promoting Women's Rights, Surat At-Talaq as a Model

Researcher: Hassan Ibrahim Mohammad Korari*

Abstract

The issue of women's rights has received significant attention from international human rights institutions and conventions. This study sought to uncover the women's rights included in Surat At-Talaq and to clarify the objectives of the Noble Quran in promoting them in light of Islamic education. To achieve this goal, the study adopted both deductive and inductive approach. One of the most prominent findings is that the Qur'an's objectives include honoring humanity and promoting the rights of all people through the application of Qur'anic guidance in all aspect of life. The Noble Quran is considered the first book to address human rights, and women's rights in particular, and considers them a divine gift and an unchanging religious duty. It affirms that much of what is stated in international conventions on human rights, and women's rights in particular, is a confirmation of what the

Noble Quran has stated. The study confirmed that Surat At-Talaq includes educational objectives for achieving women's rights, supporting their role in raising children and preserving their rights to be treated kindly in all circumstances, thus preserving their dignity. Among the general objectives of this surah are caring for the family, addressing problems that arise between spouses, and clarifying the rights of divorced women. Surat At-Talaq outlines the rights of divorced women in a comprehensive manner, balancing justice and mercy and preventing psychological or material harm to women. These rights include the right to breastfeed and to receive compensation, raising children, as well as the right to housing, the right to livelihood, and the right to good treatment.

Keywords: Objectives of the Noble Quran - Women's Rights - Human Rights - Surat At-Talaq

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن القرآن الكريم كتاب الله المجيد، وكلامه المبين، المنزل على رسوله الأمين، ومصدر للتشريع الإسلامي الحنيف، وكافة الشرائع والحقوق المتعلقة بالإنسان فيه مسطورة، وهي منظومة من القيم المتكاملة تمنح وتحفظ حقوق الإنسان والمرأة على وجه الخصوص، دون تمييز اللون والأصل. وجاء القرآن بأوامر إلهية تؤكد على وجوب منح الإنسان كافة هذه الحقوق، لاصطفاء الله وتكريمه إياه منذ بدء الخليقة، وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَنِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: 70]، قال السعدي (1420هـ): "وهذا من كرم الله عليهم وإحسانه الذي لا يقادر قدره حيث كرم بني آدم بجميع وجوه الإكرام، فكرمهم بالعلم والعقل، وفضلهم به من الفضائل التي ليست لغيرهم من أنواع المخلوقات" (ص. 463).

ومن تكريم الله للمرأة، كفلها حق الكرامة الإنسانية الكاملة، وحق العيش والحياة، ومنع عنها الظلم والاعتداء، وضمن لها جميع حقوقها انطلاقاً من حق المساواة في الخلق قال الحق: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: 1].

وتعتبر قضية حقوق المرأة من قضايا حقوق الإنسان التي اهتمت بها المؤسسات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان مؤخراً كما يؤكد القضيلي (2023) أن إعلانات ومؤسسات حقوق الإنسان تأسست في القرن العشرين، حيث اشتد الاهتمام المتزايد والمتسارع للمنظمات والجمعيات التي تتولى الدفاع عن الحريات العامة كل ذلك نتيجة مباشرة لنشاطات وأعمال واتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان سواء على الصعيد الدولي والعالمي أو الإقليمي، وقد تم إنشاء منظمات حقوق الإنسان بشكل خاص لضمان تلك الحقوق سواء كانت حقوق الإنسان بشكل عام أو حقوق فئات معينة كالنساء أو الأطفال، وبغض النظر عن نوع تلك الحقوق كالحقوق المدنية أو الثقافية أو القضائية.

وفي هذا الإطار يذكر الحميدة (2014) أن منظمات حقوق الإنسان من أهم أنواع مؤسسات المجتمع المدني وأكثر المنظمات الفاعلة من بين المنظمات الأهلية غير الحكومية؛ لأنها تسعى إلى حفظ المجتمع من التجاوزات، وتوثيق انتهاكات الجهات المختلفة، بما يساعد لتحقيق سيادة القانون، وتعزيز مبادئ المساواة، والشفافية في المجتمع مع تعديل بعض القوانين بين فينة وأخرى.

ومن هذا المنطلق؛ فإن منظور الإسلام لحقوق الإنسان يتمثل فيما شرعه القرآن الكريم من الحقوق منذ أكثر من أربعة عشر قرناً ولم يقتصر التشريع القرآني على إقرار الحقوق بل جعله واجباً دينياً وتشريعاً إلهياً وأمرأ ربانياً خالداً لا يقبل الحذف أو التعديل والتبديل لقوله تعالى: ﴿سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: 33]. مما جعل القرآن الكريم يتميز بأسبوعية التأكيد

على قضايا حقوق الإنسان عموماً وحقوق المرأة خصوصاً، وذلك أن كثيراً مما جاءت به المواثيق الدولية حول حقوق الإنسان والمرأة بصفة عامة ما هو إلا ترديد لما سبق أن تضمنه القرآن الكريم، ويجسد ذلك أسبقية الرسالة الإسلامية في هذا المجال، وذلك لأن القرآن الكريم بين ذلك تفصيلاً لقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: 16]، وقوله تعالى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: 38]، أي: ما أهملنا ولا أغفلنا شيئاً من الأشياء، بل جميع الأشياء، صغيرها وكبيرها مثبتة (السعدي، 1420هـ).

وتأتي وسائط التربية الإسلامية ومصادرها في مقدمة هذه المؤسسات؛ إذ تشكل حجر الأساس في ترسيخ حقوق الإنسان والمرأة عبر منهج تعليمي متكامل، يؤكد على أن حقوق الإنسان حقوقاً ملزمة ثابتة ومنحة ربانية ولا يمكن انتزاعها، علاوة على ما تهدف التربية الإسلامية إلى إعداد الفرد ليكون قادراً على احترام حقوق الآخرين، ويؤكد الظاهر (2016) أن من أهداف التربية الإسلامية بيان احترام الإسلام النفس البشرية، وإعطائها حقوقها بهدف إضفاء الكرامة الإنسانية، كما أن الإسلام أول من قرر المبادئ الخاصة بحقوق الإنسان في أكمل صورة، وأن آخر ما أملت الإنسانية من قواعد وضمانات لكرامة الجنس البشري كان من بديهيات الإسلام وتتمتع حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية بمنزلة خاصة، وبضمانات لا نظير لها في الشرائع الأخرى؛ ذلك إن الإسلام يتميز بنظرته الشمولية للإنسان؛ فالإنسان هو المحور المركزي للمسيرة الإنسانية، بحيث تصب معطياتها وطموحاتها في محصلة نهائية هي خير الإنسان باعتباره أكرم خلق الله. وتقوم حقوق الإنسان في الإسلام على مجموعة من الحرمان منها: حرية الرأي، وحرية العمل، وحرية التعلم والتعليم، وحرية التملك والتصرف.

وفي ضوء ذلك تأتي قضية حقوق المرأة من القضايا المهمة ضمن قضايا حقوق الإنسان؛ حيث شهد العصر الحديث تطوراً ملحوظاً على مستوى العالم، وبدأت المؤسسات والهيئات الدولية تسعى إلى ضمان حقوق المرأة في كافة المجالات، ومن المهم كذلك بيان ما تتضمنته مصادر التربية من خلال مقاصد القرآن الكريم الذي يعتبر المصدر الأصيل في تحديد حقوق المرأة، كحقوق التعليم، والحقوق الاجتماعية كحرية اختيار الزوج، وحقوق المرأة المطلقة، والحقوق الاقتصادية مثل النفقة، والميراث وغير ذلك، بل وقد خصص القرآن الكريم آيات وسور كاملة لبيان حقوق المرأة وحمايتها من الظلم والإجحاف، فمن هذه السور سورة الطلاق، ومن هنا جاء هذا البحث لبيان حقوق المرأة المتضمنة في السورة وذلك من منظور التربية الإسلامية.

موضوع البحث وأسئلته:

تعد قضية حقوق المرأة وتمكينها من القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان بصفة عامة، والتي أولت المؤسسات، والهيئات العمالية والإقليمية، والوطنية عناية فائقة في القرن الحادي والعشرين، وهذا التركيز يثير تساؤلات حول دور التربية الإسلامية ومصادرها المختلفة في حق المرأة خاصة في وقت الذي

اشد الاهتمام المتزايد والمتسارع للمنظمات والجمعيات التي تتولى الدفاع عن حقوق المرأة، مما يتطلب إبراز دور التربية الإسلامية في تعزيز حقوق المرأة من خلال مصادرها من القرآن والسنة، وبيان مقاصدها الجوهرية في تعزيز هذه الحقوق من خلال النصوص الشرعية المطهرة، وجعلها مكملة للمجهودات العالمية ومصدراً ثرياً لقيم حقوق الإنسان بصفة عامة، وحقوق المرأة بصفة خاصة.

ويؤكد الخاطر (2019) أن مسألة حقوق المرأة في الإسلام وحرية المرأة وما يتعلق بها واحداً من أهم الموضوعات في الفكر البشري، سيما مع رؤية المستشرقين لما يرتبط بالإسلام في هذا المجال، فقد تباينت الآراء في رؤية الإسلام تجاه المرأة وحقوقها إلى درجة أن بعضهم قد اتهم الإسلام بأنه ذكوري المنهج، وأن الإسلام يحابي الرجل على المرأة، حتى أن الإسلام ظلم المرأة وسلبها مجموعة من حقوقها، وتدور مسألة حقوق المرأة أو حريتها وما يرتبط بها حول مجموعة من المسائل المعلومة مرة يرتبط الأمر بمسألة التعليم، ومرة يرتبط الأمر بمسألة الطلاق، ومرة يرتبط الأمر بمسألة العمل، أو مسألة الميراث، أو بمسألة الدية أو بمسألة الشهادات.

ورغم اهتمام المنظمات الدولية بقضية حقوق المرأة وتشريع القوانين والاتفاقيات الموقعة للدفاع عنها وتمكينها إلا أن هناك مطالبات بمراجعة سياسات حقوق المرأة لتكون أكثر احتراماً وقبولاً للتنوع الثقافي والديني، مما يؤكد على أن هناك قوانين هدفها الإجحاف على حقوق المرأة بطرق غير مباشرة، ويؤكد عطية (2010) وجابر (2019) أن المنظمات الدولية تولي اهتماماً كبيراً بحقوق المرأة؛ حيث وضعت تشريعات وقوانين للدفاع عن هذه الحقوق وتمكينها في مختلف المجالات الاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية، ولكنها في الوقت نفسه تواجه انتقادات وتساؤلات حول مدى تنفيذ هذه القوانين بشفافية، خاصة مع تأثير القوى الغربية التي قد تفرض أهداف سياسية أو اقتصادية تغير أو تضعف من بعض الحقوق وفق مصالحها، مما يدخل بعض مظاهر الإجحاف على المرأة.

ويؤكد الطعيمات (2016) أن بعض القوانين الدولية، تحت تأثير القوى الغربية تفرض نماذج لا تتناسب مع خصوصيات المجتمعات الإسلامية والثقافية، مما يعد نوعاً من الإجحاف بحقوق المرأة، بخلاف اعتبار الإسلام بحقوق المرأة؛ فقد ربط هذه الحقوق بالواجبات والمسؤوليات الدينية، مساهمة في تأصيل المبادئ الأخلاقية الإنسانية التي تقوم عليها حقوق المرأة، وهذا ما يؤكد الظاهر (2016) أن كثيراً من التشريعات التي تسعى لتعزيز حقوق المرأة في بعض الدول الإسلامية تركز على تمكين المرأة اقتصادياً واجتماعياً، مع الاحتفاظ بطابعها الشرعي والثقافي بما يتناسب مع القيم الإسلامية، مما يؤكد على أن حقوق المرأة في الإسلامية مستمدة من المصادر الربانية الأصلية في القرآن الكريم والسنة الشريفة، ويجعلها حقوقاً ملزمة ثابتة، ومنحة ربانية وتشريعاً إلهياً ولا يمكن انتزاعها.

وبناء على ما سبق يرى الباحث ضرورة الإجابة على التساؤلات التي تثار حول دور التربية الإسلامية ومصادرها القرآن الكريم، وذلك من خلال سورة الطلاق لبيان جملة من حقوق المرأة،

- لاحتوائها على عدد من الحقوق التي يطرح المشككون التساؤلات حولها كمسألة الطلاق، والنفقة، وغيرها وذلك دحضاً لتلك الشكوك وبياناً كون القرآن الكريم يقدم حلولاً عملية لجميع المشكلات المعاصرة ويشكل مرجعاً في كل العصور. وتأسيساً على سبق يمكن بلورة السؤال الرئيس كالتالي:
- ما مقاصد القرآن الكريم في تحقيق حقوق المرأة سورة الطلاق أنموذجاً؟ ويتفرع منه الأسئلة التالية:
1. ما مقاصد القرآن الكريم المتعلقة بحقوق المرأة في سورة الطلاق في ضوء التربية الإسلامية؟
 2. ما حقوق المرأة المتضمنة في سورة الطلاق في ضوء التربية الإسلامية؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

1. التعرف على مقاصد القرآن الكريم المتعلقة بحقوق المرأة في سورة الطلاق في ضوء التربية الإسلامية.
2. إبراز حقوق المرأة المتضمنة في سورة الطلاق في ضوء التربية الإسلامية.

أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث في الأمور التالية:

1. يسهم البحث حول مقاصد القرآن في تحقيق حقوق المرأة في تعزيز الوعي التربوي ويساعد على فهم تعاليم الإسلام وتطبيقاته التربوية فيما يتعلق بالمرأة وحقوقها.
2. يتعلق البحث بمصدر أصول التربية الإسلامية وهو القرآن وسورة الطلاق ويسهم في توضيح اهتمام الإسلام بحقوق المرأة والدور الذي تلعبه في بناء الأسرة المسلمة في المجتمع.
3. استخلاص الباحثين الأسس التربوية التي تحمي حقوق المرأة وتعزيز مكانتها في المجتمع.

حدود البحث:

الحدود الموضوعية: اقتصر البحث على بيان مقاصد القرآن الكريم في تحقيق حقوق المرأة في سورة الطلاق والتي تتعلق بكرامتها، وحقوقها الاجتماعية والاقتصادية، والشخصية كدراسة تربوية.

منهج البحث وعينته:

اعتمد الباحث على المنهج الاستنباطي والاستقرائي وذلك باستنباط واستقراء مضمون أدبيات الدراسات العلمية المتعلقة بمقاصد القرآن الكريم في تحقيق حقوق المرأة في سورة الطلاق، بالرجوع إلى مصادر التربية الإسلامية والتفاسير لاستخلاص الحقوق من منظور تربوي إسلامي. ويعرف المنهج الاستقرائي بأنه: مجموعة من الخطوات تستخدم لوصف أمر معين، ويساعد هذا الوصف على عملية الاستنتاج، للوصول إلى النتائج (القحطاني، 2004). وأما المنهج الاستنباطي فهو: "المنهج الذي يقوم

الباحث من خلاله ببذل أقصى جهد عقلي ونفسي عند دراسة النصوص، بهدف استخراج مضامين تربوية مدعمة بالأدلة الواضحة" (فودة، والصالح، 1427هـ، ص42).

مصطلحات البحث:

مقاصد القرآن الكريم:

وتعرف مقاصد القرآن الكريم بأنها: الأهداف والغايات والمصالح التي جاء من أجلها القرآن الكريم، بما يعني أن مقاصد القرآن تأتي من مقاصد سور القرآن، والتي تتكون بدورها من محاور السور؛ فكل سورة مقصد يتم الوصول له عن طريق محاورها أو موضوعاتها التي تحدثت عنها؛ فمقاصد القرآن الكريم إذا هي: المقاصد التي دارت عليها سور القرآن الكريم وآياته تعريفاً برسالة الإسلام، وتحقيقاً لمنهجه في هداية البشر (بوعكاز، 2017).

ويعرفها الباحث إجرائياً بأنها: الغايات والأهداف والتشريعات العامة التي جاء القرآن الكريم بها لبيان مكانة المرأة ورفع مكانتها وتضمن حقوقها ككائن إنساني لها كامل الحقوق الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية مثلما للرجل، مع مراعاة طبيعتها وخصوصيتها.

حقوق المرأة:

وتعرف بأنها: جملة القواعد والمبادئ القانونية التي قبلت بموجبها الدول الالتزام القانوني والأخلاقي بالعمل على تعزيز وحماية الإنسان والشعوب وحرياتهما الأساسية. أو هي "مجموع القواعد والمبادئ القانونية التي تكفل لجميع الأفراد والشعوب التمتع بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالحقوق المدنية والسياسية وتهدف بصورة مباشرة إلى تحقيق رفاهيتهم" (المتوكل، 2005، ص85).

ويعرفها الباحث بأنها: الالتزامات والحقوق الثابتة للمرأة بإيجاب الشرع الواردة في القرآن الكريم كحق العدل، والسكنى، والنفقة، والعدة، لضمان وصون كرامة المرأة خاصة المطلقة والحامل ومصالحها المتضمنة في سورة الطلاق، والتي تبرز عدالة الإسلام في ضوء مقاصد القرآن الكريم بعدم إلحاق الضرر بالمرأة ووجوب العمل بالإنسانية بصفة عامة، والعدل في التعامل معها بصفة خاصة.

الدراسات السابقة:

بعد الرجوع إلى بعض الدراسات السابقة، وقف الباحث على عدد من الدراسات لها علاقة بمتغيرات البحث الحالي ويمكن عرض أبرز هذه الدراسات من الأقدم إلى الأحدث، ومن ثم التعليق عليها لبيان أوجه الاتفاق والاختلاف، ومدى استفادة البحث الحالي منها وذلك على النحو التالي:

1- دراسة الجمالي (2017) هدفت الدراسة إلى التعرف على حقوق المرأة في الإسلام. واعتمدت على المنهج الاستقرائي التحليلي، وتوصلت الدراسة إلى أن المساواة حجر الأساس لكل مجتمع يريد

الوصول إلى العدل الاجتماعي وتحقيق حقوق الإنسان، وأن الإسلام يعتبر وحدة الجنس البشري واستحقاقهم جميع الحقوق من دون تمييز، باعتبار أن الدين واحد وأن القرآن عالمي في رسالته وتطبيقه، وأن التقوى هي القاعدة التي تقوم عليها المسؤولية الفردية كما أن جميع الدول وجميع النظريات الفلسفية والسياسية تسلم بوجود احترام حقوق الإنسان.

2- دراسة متولي (2018) هدفت الدراسة إلى التعرف على حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية، وبيان سمو التشريع الإسلامي وصلاحيته للمرأة والمجتمع في كل زمان وفي كل بقاع. اتبعت الدراسة المنهج التاريخي والتحليلي والمنهج المقارن، توصلت الدراسة إلى أن الإسلام سبق كافة الشرائع والتشريعات الوضعية البشرية في تقرير حقوق المرأة ومكانتها في المجتمع وأعطاهما من الحقوق ما يكفل لها العيش بكرامة وأمان، أن التمييز بين الرجل والمرأة في بعض الواجبات والحقوق تقضية الوظيفة التي خصصتها الفطرة السليمة، أن الفوارق ليس فيها أي منافاة لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات والأهلية لأن المناط متوفر فيهما على السواء.

3- دراسة خدام (2019) هدفت الدراسة إلى التعرف على حقوق المرأة في الفقه والقانون في السودان واعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي الاستقرائي. وخلصت الدراسة إلى توافق التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية على النص على حقوق المرأة في كافة المجالات، كما خلصت إلى تعارض دعوات المؤتمرات الدولية الخاصة بالمرأة مع الشريعة الإسلامية والقيم الأخلاقية والاجتماعية وخاصة الدعوة إلى حرية العلاقات الجنسية، كما خلصت الورقة إلى سبق السودان لكثير من دول العالم العربي والإسلامي في تشريع الحقوق المدنية والسياسية للمرأة وحقوق العمل.

4- دراسة الفرعلي، وحمود، وآخرون (2020) هدفت الدراسة إلى دراسة مفهوم حقوق المرأة في القرآن الكريم، والكيفية التي تجلت فيها مفاهيم اللغة والنوع وخاصة في الآيات التي تتحدث عن حقوق المرأة بالإضافة إلى ذلك، تحاول الدراسة الإجابة على السؤال التالي: هل تعكس لغة القرآن الكريم الجنس البدني والبيولوجي للذكور والإناث، أم أنها تؤكد بشكل أساسي على الهوية الاجتماعية والشخصية لهم، أي النوع الاجتماعي؟ وهل تعكس حقوق المرأة في الكتاب الكريم قوامة الرجل عليها؟ واستخدمت الدراسة المنهج الاستقرائي المقارن. وتم استنتاج نقاط مهمة في النص القرآني بما يتعلق بالبعد الاجتماعي المتعلقة بحقوق المرأة وأبعادها اللغوية أهمها أن الكتاب الكريم لم يغفل استعمال الأدوات اللغوية التي تشير إلى التأنيث اللغوي النحوي والدلالي، وكان النص مرتكزاً إلى عدم التمييز العنصري الاجتماعي والديني ضد المرأة بل كان يعد البشر متساوين بالحقوق والواجبات.

5- دراسة عبد الرحمن (2020) هدفت الدراسة إلى استجلاء المنظور القرآني للمرأة من الجانب المالي والاقتصادي، وللوصول إلى هذا الهدف استخدمت الدراسة المنهج الاستقرائي والاستنباطي، وكان

من أهم ما توصل إليه البحث أن القرآن الكريم منح المرأة حقوقها اللاتئة بدورها في الحياة والمجتمع، والذي قدر الحياة والأرزاق قدر لكل شيء دوره بعلمه وحكمته، وقدر للمرأة دورها في منظومة الحياة، وأن القول بالمساواة المطلقة للمرأة بالرجل في الحقوق والواجبات المالية والدور الاقتصادي هو ظلم لا عدل، وهو الذي يجر على البشرية كثيراً من المعاناة والشقاء.

6- دراسة حسن (2021) هدفت الدراسة إلى التعرف على حقوق المرأة في الإسلام، واعتمدت على المنهج الاستقرائي، وتوصلت الدراسة إلى أن الإسلام أعطت المرأة الحقوق المالية ما فاقته الرجال وكانت كفتها أرجح منه في كثير من الأحوال. فالمرأة ليست مكلفة بالنفقة على نفسها أو أولادها في الإسلام. وعلى النقيض الآخر تعاني المرأة في الحضارة الغربية أشد المعاناة في العنصرية في الأجور رغم أنهما في نفس العمل.

7- دراسة العبد الكريم (2021) هدفت الدراسة إلى التعرف على مدى تضمن كتاب الفقه (نظام المقررات) للصف الأول الثانوي بالملكة العربية السعودية لحقوق وواجبات المرأة في الشريعة الإسلامية التي يجب أن تلم بها الطالبة في المرحلة الثانوية. ولتحقيق أهداف الدراسة أعد الباحثان أداة الدراسة التي تمثلت في (بطاقة تحليل محتوى) وتم استخدامها في تحليل محتوى الكتاب في ضوء (حقوق وواجبات المرأة) بعد التأكد من صدقها وثباتها، وذلك باستخدام المنهج الوصفي التحليلي، وعولجت البيانات الاحصائية باستخدام التكرارات المئوية والنسب المئوية. وكان من أهم نتائج الدراسة أن كتاب الفقه تضمن (62 %) من الحقوق والواجبات للمرأة التي يجب أن تلم بها طالبة المرحلة الثانوية.

8- دراسة حسن (2023) هدفت الدراسة إلى إبراز حقوق الزوجة المالية في ضوء القرآن الكريم، وتكريم القرآن الكريم للمرأة، وعنايته بها، ورفع الظلم عنها وانصافه لها، وعدالة ووسطية وعظمة التشريع الإسلامي فيما شرع من حقوق مالية للزوجة، وبيان إعجاز القرآن الكريم ومناسبة تشريعاته المالية للزوجة لكل مكان وزمان، وقد اتبع البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، ومن أهم نتائج البحث اهتمام القرآن الكريم بالمرأة اهتماماً بالغاً ومن صور اهتمامه بما أنه رفع عنها كافة أشكال الظلم وصوره، فلقد كانت المرأة بصفتها زوجة تعاني في الجاهلية من الظلم في صور وأشكال متعددة، منها التعدي على حقها في المهر من قبل الزوج أو من ولي أمرها، وعدم العدل في شأن نفقتها، وحرمانها من الميراث، بل كانت هي في ذاتها ميراثاً يُورث، فرفع عنها الإسلام الظلم، وأقر ملكية الزوجة للمهر، وحرّم عضل الزوجة للتنازل عن شيء من مهرها، وشرع للزوجة نفقة واجبة على الزوج، وللزوج القوامة بما كلف به من الإنفاق، وشرع للزوجة ميراثاً، وبذلك استوفى الإسلام جميع الحقوق المالية للزوجة على زوجها.

التعليق على الدراسات السابقة:

بعد عرض جملة من هذه الدراسات السابقة يُلاحظ وجود أوجه الاتفاق والاختلاف؛ حيث يتفق البحث الحالي مع دراسة الجمالي (2017)، ودراسة متولي (2018)، ودراسة خدام (2019)، ودراسة عبد الرحمن (2020)، ودراسة حسن (2021)، ودراسة حسن (2023) في الهدف العام وهو دراسة حقوق المرأة في القرآن الكريم، وكذلك يتفق البحث الحالي معها في المنهج المستخدم وهو الاستقرائي التحليلي، وكذلك في تعريف المصطلحات المتعلقة بحقوق المرأة، كما اتفق البحث الحالي مع بعض هذه الدراسات في دراسة الحقوق المالية والنفقة للمرأة.

أوجه الاختلاف: لقد اختلف البحث الحالي مع دراسة متولي (2019)؛ حيث استخدمت المنهج التاريخي والتحليلي والمنهج المقارن، ودراسة العبد الكريم (2021) اعتمدت على بطاقة تحليل محتوى، لتحليل المحتوى. كما يختلف البحث الحالي عن الدراسات السابقة عن الحد الموضوعي، وهو حقوق الإنسان في سورة الطلاق تحديداً، كدراسة تربوية، بينما بعض الدراسات تناولت حقوق الإنسان كدراسة لغوية، وبعضها كدراسة اجتماعية، ودراسة قانونية أو تشريعية، ورغم وجود القواسم المشتركة بين البحث الحالي والدراسات السابقة فإن البحث الحالي يركز على مقاصد القرآن الكريم في تحقيق حقوق المرأة في سورة الطلاق بالتحديد، وقد استفاد الباحث من كل ما طرحته تلك الدراسات كالمناهج المستخدمة وكذلك تعريف بعض المصطلحات.

الإطار النظري:

المبحث الأول: التعريف بسورة الطلاق ومقاصدها في تحقيق حقوق المرأة:

يتناول المبحث التعريف بسورة الطلاق ومقاصدها التربوية في تحقيق حقوق المرأة كالتالي:

المطلب الأول: تعريف سورة الطلاق:

ذكر القرطبي (1384هـ) وابن عطية (1422هـ) والزمخشري (1407هـ) أن سورة الطلاق مدنية في قول الجمهور، وقد "أخرج ابن الضريس وابن النحاس وابن مردويه والبيهقي عن ابن عباس قال: نزلت سورة الطلاق بالمدينة" (الشوكاني، 1414هـ، ج5، ص287). و"آياتها اثنتا عشرة آية، وذكر المقدسي (1430هـ) والثعلبي (1422هـ) أن عدد حروفها ألف وستون حرفاً، وكلمها: مثنان وتسع وأربعون كلمة. وقد سميت بالطلاق لبيانها كيفية الطلاق الشرعي، وما يترتب على الطلاق من العدة والنفقة والسكنى، وتسمى سورة النساء القصوى" (تفسير القاسمي، 1418هـ، ج9، ص249).

المطلب الثاني: أسباب نزول سورة الطلاق وترتيبها:

يرى الشنقيطي (1415هـ) والسيوطي (1414هـ) وابن كثير (1420هـ) أن جمهور المفسرين يقولون أن نزولها كان في طلاق النبي صلى الله عليه وسلم حفصة رضي الله عنها. وروى قتادة عن أنس قال:

"طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حفصة رضي الله عنها فأنت أهلها، فأنزل الله تعالى عليه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [الطلاق:1]، وقيل له: راجعها فإنها قوامة صوامة، وهي من أزواجك في الجنة، ذكره الماوردي والقشيري والثعلبي" (القرطبي، 1384هـ، ج18، ص148). وأما ترتيبها فهي: "معدودة السادسة والتسعين في ترتيب نزول السور عند جابر بن زيد نزلت بعد سورة الإنسان وقبل سورة البينة" (ابن عاشور، 1984هـ، ص293).

المطلب الثالث: مناسبة السورة بما قبلها وما بعدها من السور:

تظهر المناسبة في أن سورة (التغابن) ختمت بالأمر بالتقوى في العلاقات العامة، فجاءت سورة الطلاق لتبين التقوى في العلاقات الزوجية، يليها سورة التحريم لتبين مظهراً تطبيقياً للتقوى والانضباط داخل البيت الأسري، كما ذكر السيوطي (1398هـ) أن سورة الطلاق جاءت بعد سورة التغابن التي تحدثت عن الابتلاء بالأزواج والأولاد، وبينت أن بعضهم قد يكون سبباً في الفتنة والمشقة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ﴾ [التغابن: 14]، ولما كانت هذه الفتنة قد تنتهي أحياناً إلى الطلاق، جاءت سورة الطلاق تبين المنهج الشرعي في التعامل مع هذا الابتلاء، فتفصل أحكام الطلاق والعدة، وتدعو إلى التقوى والصبر والتوكل على الله عند وقوع الخلاف، لأن عداوة الأزواج تقضي إلى الطلاق، وعداوة الأولاد قد تقضي إلى القسوة، وترك الإنفاق عليهم، وجاءت بعدها سورة فيها ذكر حقوق وأحكام الطلاق، والإنفاق على الأولاد والمطلقات.

أما المناسبة بين سورة الطلاق والتي بعدها وهي: (التحريم) يرى البقاعي (1987م) أن سورة الطلاق تتحدث عن أحكام عامة للأزواج في حال الطلاق، بينما تتناول سورة التحريم شؤون بيت النبي وما وقع بينه وبين بعض أزواجه مشيرة إلى ضبط السلوك الأسري حتى في أرفع البيوت، فكان ختام الطلاق وتنظيم أحكامه في الطلاق تمهيداً لعرض الموقف العملي في التحريم، فسورة التحريم تبين أدب الإصلاح داخل بيت النبوة نموذجاً للأمة كلها؛ لكون النبي في العالمين قدوة يحتذى.

المطلب الرابع: الموضوعات العامة للسورة:

ذكر الشنقيطي (1415هـ) والقاسمي (1418هـ) والحجازي (1413هـ) أن من أهم موضوعات سورة الطلاق التي اشتملت عليها تتلخص في النقاط التالية:

1. ذكر الطلاق المشروع، وما يعقبه من العدة والإرضاع، والإنفاق والإسكان.
2. الإشهاد على الطلاق، وعلى المراجعة.
3. النهي عن الإضرار بالمطلقات، والتضييق عليهن.
4. التذكير المتكرر بوجوب تقوى الله تعالى، والمحافظة على أداء تكاليفه.
5. بيان حسن عاقبة التوكل على الله. ذكر سوء عاقبة الذين خالفوا أمرهم

6. تذكير الأمة برحمة الله بهم؛ حيث أرسل إليهم رسوله صلى الله عليه وسلم.
7. بيان حسن عاقبة المؤمنين الصادقين.
8. ختمت السورة الكريمة بما يدل على كمال قدرة الله، وسعة علمه.

المبحث الثاني: حقوق المرأة المتضمنة في سورة الطلاق في ضوء التربية الإسلامية

يتناول هذا المبحث مقاصد القرآن الكريم في تحقيق حقوق المرأة المتضمنة في سورة الطلاق

وذلك في ضوء التربية الإسلامية، وبيان ذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم مقاصد القرآن الكريم في تحقيق حقوق المرأة:

يعرف الخادمي (2010) المقاصد بأنها: المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حكماً جزئياً أم مصلحة كلية، أم سمات جمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو تقدير عبودية الله، ومصلحة الإنسان في الدارين. بينما يرى الريسوني (1412هـ) أن المقاصد هي: الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد.

ويرى أعلام التربية من المفسرين أن المقصد الأعلى من القرآن هو: "صلاح الأحوال الفردية والجماعية، والعمرانية" (ابن عاشور، 1984، ص. 38). وقيل أيضاً بأنها: الغايات التي أنزل القرآن لأجلها تحقيقاً لمصالح العبادة (حامدي، 2008).

وذكر العبدلي (2009) أن للقرآن الكريم مقاصد عامة وهي: تحقيق مصالح الخلق جميعاً في الدنيا والآخرة، ويتحقق هذا من خلال جملة من الأحكام الشرعية الإسلامية، ومقاصد خاصة هي: الأهداف التي تسعى الشريعة إلى تحقيقها في مجال خاص من مجالات الحياة كالنظام الاقتصادي أو الأسري أو السياسي... إلخ. وذلك عن طريق الأحكام التفصيلية التي شرعت لكل مجال على حدة.

وأما مقاصد القرآن في تحقيق حقوق المرأة من منظور التربية الإسلامية، فيقصد بها: الغايات الكبرى، والتوجيهات القرآنية التي ترسخ مكانة المرأة، وتكفل لها حقوقها الإنسانية، والاجتماعية، والأسرية، وفق أسس العدالة والتكامل التي شرعها الله اعترافاً بحق الوجود، والحياة، والكرامة الإنسانية للمرأة لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ٥٨ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [النحل: 58-59]. وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: 8-9]. قال السعدي (1420هـ) أي إذا بشر بأنثى وحتى إنه يفتضح عند أبناء جنسه ويتوارى منهم من سوء ما بشر به ثم يعمل فكره ورأيه الفاسد فيما يصنع بتلك البنت التي بشر بها ﴿أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ﴾ أي يتركها من غير قتل على إهانة وذل ﴿أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ﴾ أي يدفنها وهي حية وهو الواد الذي ذم الله به المشركين.

ويستنتج مما سبق أن معنى المقاصد عند علماء يدور حول الغايات، والأهداف، والمآلات التي قصدها واضع الشرع الحكيم تحقيق سعادة الإنسان ومصلحته في الدارين الدنيا والآخرة في جميع الأصعدة بما يتوافق مع فطرة الإنسان ومراد الله تعالى.

المطلب الثاني: المقاصد العامة لسورة الطلاق:

تتمثل مقاصد سورة الطلاق في العناية بالأسرة، وعلاج المشكلات التي تقع بين الزوجين، وبيان حقوق المرأة في الطلاق، من إنفاق، وعدم الحاق بها الضرر، والقيم التربوية النبيلة للتعامل معها من الإحسان اليها، والصفا عن بعض هفواتها، وعدم التسرع في طلاقها؛ فإن صلح ما بينهم بذلك فبها ونعمت، وإن تعذر ما بينهما وكانت الفرقة متحتمة؛ فجاءت هذه السورة على إثرها تبين طريقة الفرقة السليمة في الطلاق وتشريعه وما يتبعه من عدد وإنفاق ونحو ذلك. (الشنقيطي، 1415هـ).

المطلب الثالث: أهداف مقاصد القرآن الكريم في تكريم المرأة وحقوقها:

المتأمل في آيات القرآن الكريم، يجد العناية الفائقة والاهتمام الكبير بتكريم الإنسان بصفة عامة وإعطائه الحقوق في كافة المجالات؛ فبعدما كانت حقوق الإنسان مهضومة في الجاهلية، جاء القرآن الكريم لتكريم الإنسان وتشريفه؛ حيث حرم انتهاك عرضه والاعتداء عليه والنيل منه، سواء كان حياً أم ميتاً؛ فتشريف القرآن للإنسان تعدد مراراً وتكراراً في آيات القرآن حسب السياق القرآني، لقد كرم المرأة كذلك بنتاً وأمّاً وزوجة وأختاً، وصان حقوق الإنسان بسياج من التشريعات الربانية؛ حيث شرع الحق سبحانه وتعالى القصاص حفظاً للنفس، وشرع الحدود حفظاً للدماء والأعراض، وحرم أكل أموال الناس بالباطل بما في ذلك المستضعفون في المجتمع، كاليتامى والأرامل، وأمر بإقامة العدل في المجتمعات، مما مكن الإنسان من استحقاق التكريم والتشريف الإلهي (بوعكار، 2017).

وأما مقاصد القرآن الكريم المتعلقة بحقوق المرأة تتجلى في عدة أمور منها:

- 1- التأكيد على مساواة المرأة للرجل في أصل الخلق، والتكليف الديني، والجزاء؛ حيث قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ [النساء: 1]؛ فالقرآن جعل الرجل والمرأة متساويين في الأصل الإنساني، في الحقوق، التكاليف والمسؤولية مع مراعاة الاختلافات الطبيعية، وهذا يؤسس لكرامة متوازنة بين الرجل والمرأة.
- 2- إنصاف المرأة وتحريرها من ظلم الجاهلية، والاعتراف بحقوقها الكاملة كإنسانة سواء كانت بنتاً، زوجة أو أمّاً تعتبر عضواً في المجتمع؛ وكرم المرأة وأعطائها كرامة وحقوقاً واضحة.
- 3- تكوين الأسرة وتنظيم المجتمع بناء على العدل والرحمة؛ حيث عرض القرآن الكثير من شؤون المرأة في عشر سور منها: سورتان باسمها سورة (النساء) الكبرى وسورة النساء الصغرى، وهي سورة (الطلاق)، وعرض لهما في سورة (البقرة) و(المائدة) و(النور) و(الأحزاب) و(المجادلة) و(الممتحنة) و(التحریم)، وجعل للمرأة حقوقاً وواجبات تشريفاً لها.
- 4- تأكيد حق المرأة في الحياة والكرامة، ومواجهة الأعراف الجاهلية التي كانت تنظر إليها ككائن أقل قيمة، بل وقد وضع الرسول صلى الله عليه وسلم النساء يماثلن الرجال في القدر والمكانة، ولا

ينتقص منهن أبداً روت عائشة رضي الله عنها أن قال: «نعم إنما النساء شقائق الرجال» (الترمذي، 1998، ج1، ص173).

أي نظائرهم في الخلق والطبائع كأنهن شققن منهم، ولأن حواء شقت من آدم، وشقيق الرجل أخوه من أمه وأبيه، لأنه شق نسبه من نسبه (الهروي، 1422هـ).

5- تثبيت حق المرأة في التملك والتمتع بما تكسبه مثل الرجل ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:228].

6- حماية حقوق النساء اليتيمات وإعطائهن مكانة كريمة في الأسرة والمجتمع.

7- الحرص على العدل والرحمة بالنساء على أنه أساس لبناء المجتمع الصالح.

8- تكريم دور المرأة كأم ومربية للأجيال؛ حيث يُربط صلاح المجتمع بصلاح المرأة، ويكرم دورها في الأسرة والمجتمع (الغني، 2019).

المطلب الثالث: حقوق المرأة المتضمنة في سورة الطلاق:

وتعرف الحقوق بأنها: جملة القواعد والمبادئ القانونية التي قبلت بموجبها الدول الالتزام القانوني والأخلاقي بالعمل على تعزيز وحماية الإنسان والشعوب وحرياتهما الأساسية. أو هي "مجموع القواعد والمبادئ القانونية التي تكفل لجميع الأفراد والشعوب التمتع بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالحقوق المدنية والسياسية وتهدف بصورة مباشرة إلى تحقيق رفاهيتهم" (المتوكل، 2005، ص85).

وأما مصطلح المرأة؛ فقد جاء في القرآن الكريم صريحاً وهو دلالة على اهتمام القرآن الكريم بقضايا المرأة وحققها، منها قوله تعالى: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَغْلِهَا يُشْوَرًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: 128]، وقوله تعالى: ﴿إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النمل: 23]، وقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأُبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ [القصص: 23]، وقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: 282].

ويعتبر استخدام القرآن الكريم لهذا المصطلح معالجة أوضاع المرأة من حيث الحقوق والواجبات، ويعكس ذلك أيضاً اهتماماً شاملاً بالمرأة كوحدة إنسانية متكاملة تستحق الاحترام والكرامة.

أما حقوق المرأة في الاصطلاح المعاصر فيعني: مجموعة الحقوق والمطالب التي يجب الوفاء بهما لكل امرأة على قدم المساواة، دونما تمييز فيما بينها وجنس آخر (بروال، 2013).

ويعرفها الباحث بأنها: الالتزامات والحقوق الثابتة للمرأة بإيجاب الشرع الواردة في القرآن الكريم كحق العدل، والسكنى، والنفقة، والعدة، لضمان وصون كرامة المرأة خاصة المطلقة والحامل ومصالحها المتضمنة في سورة الطلاق، والتي تبرز عدالة الإسلام في ضوء مقاصد القرآن الكريم بعدم الحاق الضرر بالمرأة ووجوب العمل بالإنسانية بصفة عامة، والعدل في التعامل معها بصفة خاصة.

❖ حقوق المرأة المتضمنة في سورة الطلاق:

تمهيد:

تعتبر حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق المرأة بصفة خاصة من القضايا التي أولت بها التربية الإسلامية وبينت مصادرها وأعلامها من الكتاب والسنة والمفسرين أن هذه الحقوق منحة من الله؛ حيث فضل الإنسان ذكراً أو أنثى على سائر المخلوقات لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبُحْرِ وَالْبُرِّ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: 23]. ويرفع مكانة المرأة واعتبرها إنساناً له من الحقوق والواجبات، وسأوى بينها وبين الرجل في الحقوق، وأعلن المساواة والتكافؤ بين هذه الحقوق والواجبات الأسرية للمرأة. ويؤكد يوسف (2021) أن الإسلام كرم المرأة وأوضح ما لها من حقوق وما يحصل به صيانتها وحفظها، وجاءت لكل من الجنسين بما يناسبه من الأحكام التي تتفق مع طبيعته التي خلقا عليها، فساوت بينهما فيما تقتضي الحكمة في ذلك مع مراعاة الفروق التي تقتضي الحكمة مراعاتها، بما يحفظ ويحقق مصالحهما.

ويرفع القرآن مكانة المرأة بنتاً وزوجة وأماً، ويعلى شأنها بعد أن كانت مهانة في الجاهلية، فمند طفولتها حفظ حقها في الرضاع، وحسن التربية، ولما كبرت أحاطها وليها بالرعاية، ولم يسمح لأحد أن يمد إليها يد السوء، وبعد الزواج جعل الله ميثاق زوجها ميثاقاً غليظاً، وأمر زوجها بإكرامها والإحسان إليها، وعندما أصبحت أماً كان برها من أوجب الواجبات فهو مقرون بطاعة الله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: 23].

وأما سورة الطلاق كسورة من سور القرآن الكريم قد تناولت مجموعة من حقوق المعلقة بالمرأة، وهي المصالح التي قصدت الشريعة تربية الإنسان عليها وتوجيهه إلى الاحترام بها تجاه المرأة بقدر الإمكان، ومن أبرز هذه الحقوق للمرأة المتضمنة في سورة الطلاق ما يلي:

• أولاً: حق السكنى للمرأة:

يعتبر حق السكنى من حقوق المرأة الواردة في السورة، واعتبر القرآن الكريم ذلك حقاً واجباً للمرأة المطلقة المدخول بها، وعلى الزوج توفير المسكن حتى تستقر الأسرة في مسكن آمن تسوده الألفة والمودة، وتتعلم المرأة بالراحة والطمأنينة على قدر سعته ومقدرته، كما ذكر القرآن الكريم وجوب

حق المطلقة البقاء في بيتها، تأكيداً لحمايتها من التشريد، ولضمان استقرارها النفسي والاجتماعي لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: 6].

قال ابن كثير (1420هـ) قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ﴾ "يقول تعالى آمراً عباده إذا طلق أحدهم المرأة أن يسكنها في منزل حتى تنقضي عدتها من حيث سكنتم من سعتكم، ولا تضاروهن لتضييقوا عليهن، يعني يضايقها لتفتدي منه بمالها أو تخرج من مسكنه" (ج8، ص153).

قال ابن العربي الإشبيلي (1428هـ): ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ الأمر يقتضي الوجوب، وإنما خوطب بذلك من طلق، وقد كان الإنفاق والسكنى لازمين له قبل الطلاق، فلما أمر بالسكنى بعد الطلاق، يقتضي ذلك أن حكمه بعد الطلاق غير حكم الإنفاق" (ج5، ص632).

في ضوء ما سبق يتبين وجوب إسكان المطلقات في مسكن مشابه لما يسكن فيه الرجل؛ وذلك "بقدر أحوالكم، وقدر سعتكم وطاقتكم، ولو كان ذلك في حجرة من غرف الدار التي تسكنون فيها، ولا تلحقوا بهن ضرراً في النفقة والسكنى فتلجئوهن إلى الخروج من المسكن، أو التنازل عن النفقة، فالوجد الغنى والمقدرة. وهذا بيان ما يجب للمطلقات من السكنى في المستوى الملائم لحال الرجل، لأن السكنى نوع من النفقة الواجبة على الزوج، فإذا طلق الرجل زوجته، وجب عليه أن يسكنها في منزل حتى تنقضي عدتها دون مضارة في السكنى أو النفقة" (الزحيلي، 1418هـ، ج28، ص285).

ومن حق السكنى للمرأة المطلقة الرجعية وجوب البقاء في بيتها وهو بيت مطلقاً فترة العدة لا تُخرج ولا تخرج إلا أن تأتي بفاحشة مبينة قال تعالى: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [الطلاق: 2]. أي: لا يجوز لهن الخروج منها، أما النهي عن إخراجها، فلأن المسكن، يجب على الزوج للزوجة، لتكمل فيه عدتها التي هي حق من حقوقه. وأما النهي عن خروجها، فلما في خروجها، من إضاعة حق الزوج وعدم صونه، ويستمر هذا النهي عن الخروج من البيوت، والإخراج إلى تمام العدة، إلا في حال إتيان بأمر قبيح واضح، موجب لإخراجها، بحيث يدخل على أهل البيت الضرر من عدم إخراجها، كالأذى بالأقوال والأفعال الفاحشة، ففي هذه الحال يجوز لهم إخراجها، لأنها هي التي تسببت لإخراج نفسها، والإسكان فيه جبراً لخطورها، ورفق بها، فهي التي أدخلت الضرر على نفسها، وهذا في المعتدة الرجعية، وأما البائن، فليس لها حق سكنى واجبة، لأن السكن تبع للنفقة، والنفقة تجب للرجعية دون البائن، وقوله: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ أي: لا تضاروهن عند سكنانهن بالقول أو الفعل، لأجل أن يملن، فيخرجن من البيوت قبل تمام العدة فتكونوا، أنتم المخرجين لهن، وحاصل هذا أنه نهى عن إخراجهن، ونهاهن عن الخروج، وأمر بسكنانهن، على وجه لا يحصل عليهن ضرر ولا مشقة، وذلك راجع إلى العرف (السعدي، 1420هـ).

• ثانياً: حق المرأة في النفقة:

يرى المفسرون أن من حقوق المرأة المطلقة الحامل الإنفاق عليها، ما دامت في العدة، حتى وإن كانت مطلقة طلاقاً بائناً وهي حامل، فيجب على الزوج الإنفاق عليها إلى أن تضع حملها، ويكون الإنفاق على قدر الوسع والطاقة، قال تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُئْتِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْفِ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: 6]. أي إن كانت المرأة المطلقة حاملاً، وجب الإنفاق عليها حتى تضع حملها، ولا خلاف بين العلماء في وجوب النفقة والسكنى للحامل المطلقة "الزحيلي، 1418هـ، ج28، ص285). و(ابن كثير، 1420هـ).

قال تعالى: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 6]، أي وذلك "لأجل الحمل الذي في بطنها، إن كانت بائناً، ولها ولحملها إن كانت رجعية، ومنتهى النفقة حتى يضع حملهن" (السعدي، 1420هـ، ص871).

وقد أقر كثير من العلماء هذه الحقوق "منهم ابن عباس، وطائفة من السلف، وجماعات من الخلف أنه إن كانت المرأة حاملاً أنفق عليها حتى تضع حملها، قالوا: بدليل أن الرجعية تجب نفقتها، سواء كانت حاملاً أو حائلاً". (ابن كثير، 1420هـ، ج8، ص153). و (القرطبي، 1384هـ).

كما أثبت القرآن الكريم للمرأة الحق في النفقة، وحققها في السنة واجبة كذلك، وقد جاءت هند إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه، وهو لا يعلم، فقال صلى الله عليه وسلم: «خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك» (البخاري، 1422هـ، ج7، ص65).

• ثالثاً: حق المرأة في المعاشرة بالمعروف:

أوجب الإسلام على الزوج معاشرة المرأة بالمعروف، وحرّم عليه ما كان في الجاهلية من العضل، والاعتداء على حقوقها، وجعل لكل من الزوجين حقوقاً؛ فمن حق المرأة عشرتها بالمعروف والإحسان إليها قال تعالى: ﴿وَعَايِشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: 19] وفي حالة عقد النكاح تنشأ الألفة والعشرة والمصاحبة الحسنة للزوجة، والمعاشرة تشمل القولية والفعلية، فعلى الزوج أن يعاشر زوجته ببذل النفقة والكسوة والمسكن اللائق بحاله، ويصاحبها صحبة جميلة بكف الأذى، وبذل الإحسان، وحسن المعاملة والخلق، أن لا يماطلها بحققها، وكذلك عليها ما عليه من العشرة، وكل ذلك يتبع العرف في كل زمان ومكان وحال ما يليق به. (السعدي، 1420هـ).

وفي حجة الوداع أوصى النبي صلى الله عليه وسلم معاشرة النساء بالمعروف فقال: « استوصوا بالنساء خيراً » (البخاري، 1422هـ، ج7، ص26)؛ ففي الحديث دلالة على حث النبي صلى الله عليه وسلم على الإحسان للنساء في المعاملة.

ويعد حسن العشرة منهجاً ربانياً ونبوياً قوياً، فمن أعظم أسباب الألفة بين الزوجين، واستمرار المحبة بينهما المعاملة بطيب القول وحسن الفعل، وبهذا يرسم القرآن الكريم في سورة الطلاق منهجاً واضحاً في صيانة كرامة المرأة بالتعامل معها فقال تعالى: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ﴾ [الطلاق: 6]، هو توجيه إلهي الخالق للمرأة والعليم بطبيعتها الأنثوية يحث على حسن العشرة وعدم إيذاء المرأة بعد الطلاق، تجنباً مما يؤثر عليها نفسياً وجسدياً، كما تؤكد الآية على مبدأ الرحمة والعدل في معاملة المرأة حتى بعد انتهاء العلاقة الزوجية، وتدعو إلى أسلوب قائم على الرفق والإحسان؛ فحسن العشرة لا ينتهي بالطلاق، بل يمتد إلى فترة العدة وما بعدها، منعاً لأي شكل من أشكال الانتقام أو الإهانة.

ودعا القرآن الكريم إلى التوازن في المعاملة معها وذلك في قوله: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارُقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: 2]، أي "عاشروهن بالمعروف في كلامها وبرها والإنفاق عليها، والإحسان إليها، واجتنب عما لا يليق بها من الشتم والإيذاء" (الماتريدي، 1426هـ، ص. 84).

وقال ابن كثير (1420هـ): ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾: أي محسناً إليها في صحبتها، وإما أن يعزم على مفارقتها ﴿بِمَعْرُوفٍ﴾ أي: من غير مُقَابَحَةٍ وَلَا مُشَاتِمَةٍ وَلَا تعنيف، بل يُطَلِّقُهَا على وَجْهٍ جَمِيلٍ وسبيل حسن.

والمعاشرة بالمعروف هي المصاحبة، والمعاملة بطيب القول، وحسن الفعل والهبة حسب مقدرتكم، كما تحب ذلك منها فافعل أنت لها مثله، وقد كان صلى الله عليه وسلم جميل العشرة، دائم البشر، يداعب أهله ويتلطف لهم، ويوسعهم نفقته، ويضاحك نساءه، حتى أنه كان يسابق عائشة رضي الله عنها قالت: سابقني رسول الله فسبقته، وذلك قبل أن أحمل اللحم، ثم سابقته بعد ما حملت اللحم فسبقني، فقال: «هذه بتلك» (سنن أبي داود، 1430هـ، ج 4، ص. 224).

ومن حسن معاشرته الرسول صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها لما كانت تلعب مع صويحبات لها قالت: «فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل يتقمعن منه، فيسربهن إلي فيلعبن معي». (البخاري، 1422هـ، ج 8، ص. 31).

• رابعا: حق الأجر في الرضاعة:

تضمنت سورة الطلاق حقوقاً مهمة للمرأة منها حقها في الرضاعة وأخذ أجرها، مما يبرز الدور الحيوي للمرأة في رعاية وتربية الولد، قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتُّوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَأَنْتُمْرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فُسْرَتُمْ فُسْرَتُكُمْ لَهُ أُخْرَى﴾ [الطلاق: 6]،

أثبتت هذه الآية الكريمة حق المرأة في أجر الرضاعة، كما أشار ابن كثير (1420هـ) أن الله بين حق الرضاعة لولد المطلقة حين تضعه، وأجر الأم على الرضاعة في حالة الاتفاق بينها وبين أبيه على مصلحة الطفل بينهما، وفي حالة إرضاعه من أخرى كما ذكر ابن عاشور (1984) وهذا مما يؤكد

على أن الإسلام قد قرر حقوقاً مالية وأدبية للمرأة مقابل دورها في تربية الطفل، مما يعكس تقدير القرآن لمكانة المرأة ودورها كمربية ومسؤولة عن رعاية النشء، وهو دليل واضح على أن حق المرأة في التربية محمي ومدعوم من التوجيه الإلهي، ويجب أن يقدر ويكافأ بشكل عادل، كما تبين أن دورها في التنشئة ليس مجرد واجب بل حق يستوجب التعويض المناسب والعناية المستمرة.

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ﴾ أي: "إذا وضعن حملهن وهن طوالق، فقد بن بانقضاء عدتهن، ولها حينئذ أن ترضع الولد، ولها أن تمتنع منه، ولكن بعد أن تغذيه باللبأ وهو باكورة اللبن الذي لا قوام للولد غالباً إلا به فإن أرضعت استحققت أجر مثلها، ولها أن تعاقد أباه أو وليه على ما يتفقان عليه من أجره". (ابن كثير، 1420هـ، ج8، ص153).

ويذكر الحجازي (1413هـ) أنه إذا طلقت المرأة وهي ترضع طفلها، فعلى الآباء أن يعطوهن أجره الرضاع. فإذا "وضعن حملهن، فإما أن يرضعن أولادهن أو لا ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ المسماة لهن، إن كان مسمى، وإلا فأجر المثل" (السعدي، 1420هـ، ص871).

يبين الله تعالى في قوله: ﴿وَأَتِمُّوْا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ﴾ أي ليكن أمركم بينكم بالمعروف: في شأن النساء، وإرضاع الأولاد؛ فلا يأمر أحدهم بظلم الموضع المطلقة، وهضم حقوقها، والنيل منها؛ ومن كان متكلماً قليلاً خيراً أو ليصمت. (الخطيب، 1383هـ).

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ تَعَاسَرْتُم فَسَترْضِعْ لَهُ أُخْرَى﴾ [الطلاق: 6]، أي فيه بيان أنه إن اختلف الرجل والمرأة، فطلبت المرأة حق أجره الرضاع كثيراً ولم يجبها الرجل إلى ذلك، أو بذل الرجل قليلاً ولم توافقه عليه، فليسترضع له غيرها، فلو رضيت الأم بما استوجرت عليه الأجنبية فهي أحق بولدها (ابن كثير، 1420هـ).

يبين الله تعالى بعد الأمر بأداء حقوق المرأة بصفة عامة فقال: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا﴾ [الطلاق: 6]، أي "يوم الجزاء، ولقد بالغ في أمر النساء بالبحث على التقوى مراراً؛ وذلك لضعفهن ونقصان عقلهن، وما يبدو منهن مما يوجب النفرة والغضب. وفي آخر خطبة خطبها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - استوصوا بالنساء خيراً، خلقن من ضلع أعوج إن ذهبت تقيمه كسرته". (الكوراني، 1428هـ، ص183).

وفي ضوء ما سبق تبين أن حق المرأة في أجره الرضاعة ثابت باتفاق جماهر المفسرين "فإن أرضعن لكم بعد انقطاع علقه النكاح، فآتوهن أجورهن على الإرضاع، وأتمروا بينكم بمعروف وليأمر بعضكم بعضاً بجميل في الإرضاع والأجر". (البيضاوي، 1418هـ، ج5، ص222).

ويستنتج مما تم بيانه أن آية الرضاعة الكريمة تقرر بوضوح حق الأم المطلقة في أخذ الأجر على إرضاع ولدها، باعتبار أن الرضاعة بعد البينونة ليست التزاماً واجباً عليها، ولكنها عمل توديه بإرادتها،

ولذلك تستحق عليه الأجرة. ويتضح أنه ليس هناك دين أكرم المرأة كالإسلام، فأوجب على الزوج المتعة لكل مطلقة جبراً لخطرها، وتطبيباً لنفسها، لكي يسود البيت الزوجية التسامح بين الأزواج، ويبقى الفضل بينهما. وفي جملة الكلام حول آية الرضاعة قد بينت سورة الطلاق حق المرأة في أخذ الأجر في الرضاعة، لكونها أم تقوم برعاية الأولاد، مما يؤكد على احتواء السورة على جملة من حقوق المرأة وأصالتها في القرآن الكريم.

ملخص نتائج البحث:

- 1- من مقاصد القرآن الكريم تكريم الإنسان وتحقيق مصالح الخلق جميعاً في الدنيا والآخرة وذلك من خلال تطبيق جملة من الأحكام الشرعية الإسلامية في كافة بحالات الحياة منهجاً وعقيدة وسلوكاً.
- 2- قرر الإسلام حقوقاً مالية وأدبية للمرأة مقابل دورها في تربية الطفل، مما يعكس تقدير القرآن المكانة المرأة أن دور المرأة كمرية ومسؤولة عن رعاية النشء، وهو دليل على أن على في التربية محمي ومدعوم من التوجيه الإلهي، ويجب أن يقدر ويكافأ بشكل عادل.
- 3- يتميز القرآن الكريم بأسبقية التأكيد على قضايا حقوق الإنسان عموماً وحقوق المرأة خصوصاً، وذلك أن كثيراً مما جاءت به المواثيق الدولية حول حقوق الإنسان والمرأة بصفة عامة ما هو إلا ترديداً لما سبق أن تضمنه القرآن الكريم.
- 4- تضمنت سورة الطلاق حقوقاً مهمة للمرأة منها حقها في الرضاعة وأخذ أجرها، مما يبرز الدور الحيوي للمرأة في رعاية وتربية الولد.
- 5- تتضمن سورة الطلاق مقاصد واضحة تدعم دور المرأة في التربية وتحفظ لها حقوقها، مع تأكيد قيمة العدل والرحمة في التعامل معها في كل الظروف، مما يصون كرامتها ويعزز الأسرة كمؤسسة أساسية في بناء المجتمع.
- 6- ومن مقاصد سورة الطلاق رسمت إطاراً متكاملًا لحقوق المرأة في حال الطلاق، يوازن بين العدل والرحمة، ويمنع الإضرار بها، ويؤكد على أن حفظ حقوقها جزء من التقوى التي أمر الله بها.
- 7- ولسورة الطلاق مقاصد تربوية في تحقيق حقوق المرأة، ومن مقاصدها العامة العناية بالأسرة، وعلاج المشكلات التي تقع بين الزوجين، وبيان حقوق المرأة في الطلاق، من نفقة، وسكن، وعدم إضرارها، والقيم التربوية النبيلة للتعامل معها من الإحسان إليها.
- 8- تضمنت سورة الطلاق حقوقاً مهمة للمرأة منها حقها في الرضاعة وأخذ أجرها، مما يبرز الدور الحيوي للمرأة في رعاية وتربية الولد.

- 9-قرر القرآن حق المرأة في أخذ الأجر في الرضاعة، وإذا امتنعت، على الزوج أن يستأجر مرضعة أخرى مع حفظ كرامة الأم وحقوقها في الأجر إذا رضيت بالإرضاع.
- 10-بينت سورة الطلاق أن من حق المرأة عدم إلحاقها بالضرر والاعتداء عليها بالعنف؛ فحماها الله من ذلك بإحصاء العدة حتى لا تختلط الأنساب ويلحق الضرر بالمطلقة.
- 11-تضم سورة الطلاق منظومة متكاملة من الحقوق التي تحمي المرأة مادياً ومعنوياً، وتؤكد على أصالتها ودورها التربوي الكبير في بناء الأسرة والمجتمع.

توصيات البحث:

- 1- ضرورة التعامل مع المرأة المطلقة معاملة إنسانية وفق أمر الله في سورة الطلاق وعدم إلحاق الضرر بها إحساناً إليها وامتنالاً لأمر الله تعالى.
- 2- العمل على تحسين ظروف المطلقة من خلال التشريعات التي تضمن الحق في النفقة، والسكن والرضاعة والتعامل الإنساني مع الالتزام بمبادئ العدل والرحمة التي يحث عليها الدين.
- 3- أن يحترم الرجل كرامة المرأة المطلقة، وحقوقها في العيش وعدم التعدي على حقوقها.

مقترحات البحث:

1. إجراء دراسة مقارنة بين مقاصد القرآن الكريم في سورة الطلاق وممارسات المجتمعات المختلفة تجاه المرأة المطلقة.
2. إجراء دراسة ميدانية على عينة من المطلقات للتعرف على مدى احترام الرجال كرامة المرأة وحقوقها.
3. دراسة آثار النهي القرآني السلبي عن إخراج المرأة المطلقة من بيت الزوجية على كرامتها واستقرارها النفسي.

المراجع

- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (1430هـ). *سنن أبي داود*. ط1، الناشر: دار الرسالة العالمية.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر (1420هـ). *تفسير القرآن العظيم*. ط2، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع.
- ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر (1428هـ). *المسالك في شرح موطأ مالك*. ط1، الناشر: دار الغرب الإسلامي.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي. (1414هـ). *لسان العرب*. ط1، الناشر: دار صادر - بيروت.
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي. (1399هـ). *معجم مقاييس اللغة*. الناشر: دار الفكر بيروت.
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد. (1984). *التحرير والتنوير تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد*. الناشر: الدار التونسية للنشر - تونس.
- ابن عطية، محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام الأندلسي. (1422هـ). *المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز*. ط1، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- بوعكاز، عيسى. (2017). *مقاصد القرآن الكريم ومحاورة عند المتقدمين والمتأخرين*. مجلة الإحياء، 20، (2) 10981.
- البقاعي، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر. (1987). *نظم الدرر في تناسب الآيات والسور*. الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
- البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي (1418هـ). *أنوار التنزيل وأسرار التأويل*. ط1، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- البخاري، محمد بن إسماعيل (1422هـ)، *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته وأيامه "صحيح البخاري"*. ط1، الناشر: دار طوق النجاة.
- بروال، أحمد. (2013). *مفهوم حقوق الإنسان وموقعه في الفكر الإسلامي المعاصر*. مجلة الإحياء، 14، (1) 151-166.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك. (1998). *الجامع الكبير سنن الترمذي*. الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف. (1403هـ). *التعريفات*. ط1، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- جابر، وصال محمد. (2011). *حقوق الإنسان والمرأة المعوقة*. مجلة الجامعة الإسلامية، (4) (2) 120-146.

- الجمالي، خمائل شاكر. (2017). *حقوق المرأة في الإسلام*. مجلة التراث العلمي العربي جامعة بغداد 1، 259-282.
- الحجازي، محمد محمود. (1413هـ). *التفسير الواضح*. ط 10، الناشر: دار الجيل الجديد - بيروت.
- حامدي، عبد الكريم. (2008). *مقاصد القرآن من تشريع الاحكام*، ط 1، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع.
- حسن، مجدي محمد. (2021). *حقوق المرأة في الإسلام*. مجلة الفقه الإسلامي، 58، (172) 72-380.
- حسن، وفاء أبو ضيف. (2023). *حقوق الزوجة المالية في ضوء القرآن الكريم دراسة موضوعية*. مجلة الزهراء، 33 (33) 505-548.
- الحمايدة، محمد عطية. (2014). *صورة منظمات حقوق الإنسان في الصحافة الفلسطينية "دراسة تحليلية وميدانية" (رسالة ماجستير غير منشورة)* كلية الآداب الجامعة الإسلامية غزة.
- الخطيب، محمد محمد عبد اللطيف. (1383هـ). *أوضح التفاسير*، ط 1، الناشر: المطبعة المصرية.
- الخادمي، نور الدين بن مختار. (1421هـ). *علم المقاصد الشرعية*. ط 1، الناشر: مكتبة العبيكان.
- الخادمي، نور الدين بن مختار. (2010). *الاجتهاد المقاصدي*. ط 1، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع.
- الريسوني، أحمد. (1412هـ). *نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي*. ط 2، الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي.
- الزحيلي، وهبة بن مصطفى. (1418هـ). *التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج*. ط 2، الناشر: دار الفكر المعاصر - دمشق.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين. (1398هـ). *أسرار ترتيب القرآن*، ط 2، دار الاعتصام القاهرة.
- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني. (1415هـ). *أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن*. الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان.
- الشوكان، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله. (1414هـ). *فتح القدير*. ط 1، الناشر: دار ابن كثير دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت.
- شغلوت، خالد ذعار. (2013). *نحو استراتيجية إعلامية لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع السعودي* (رسالة ماجستير غير منشورة)، كلية الدراسات الاستراتيجية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. (1420هـ). *تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان*، ط 1، الناشر: مؤسسة الرسالة.
- الطعيمات، هاني. (2016). *حقوق الإنسان وحرياته الأساسية*. دار الشروق للنشر والتوزيع.

- الظاهر، طارق (2016). *حقوق المرأة المتضمنة في كتب التربية الإسلامية في الأردن*. (رسالة ماجستير غير منشورة) جامعة عمان العربية للدراسات العليا.
- العدينا، خديجة عبد القادر. (2022). *حقوق الإنسان المضمنة في كتب الدراسات الاجتماعية للمرحلتين الأساسية والثانوية في الأردن*. *المجلة الدولية للدراسات التربوية والنفسية*، 11.
- العبد الكريم، يارا عبد المجيد، البديوي، توفيق بن إبراهيم محمود. (2021). *حقوق وواجبات المرأة المتضمنة في كتاب الفقه (نظام المقررات الطالبات الصف الأول الثانوي)*. *المجلة الدولية للدراسات التربوية والنفسية*. 10، (1) 143 117.
- عبد الرحمن، إبراهيم سلامة. (2020). *حقوق المرأة المالية والاقتصادية في القرآن وتعاغت المنظور النسوي*. *مجلة مجمع*، 2، (35) 548.
- عكاوي، ميادة رشدي. (2022). *حقوق المرأة في القرآن الكريم وفي المواثيق الدولية دراسة موضوعية مقارنة*. *مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية*، 19، (2)، 181-206.
- عطية، خليل. (2010). *أساسيات في حقوق الإنسان*. دار البداية للنشر.
- العبدى، عبد الله. (2009). *مقاصد الشريعة الإسلامية*. الناشر: الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات.
- العتيبي، عمر بن سليمان بن عبد الله الأشقر. (1401هـ) *مقاصد المكلفين فيما يتعبد به الرب العالمين*، ط1، الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت.
- الفرعلي، مصعب عبد الزهرة رحيم، وحمود حسام رشيد، وشهيد، فاطمة رياض. (2020). *حقوق المرأة في القرآن دراسة اجتماعية لغوية*. *مجلة آداب الكوفة* 46، (1) 740
- فؤدة، حلمي محمد، وعبد الله، وعبد الرحمن الصالح. (1427هـ). المرشد في كتابة البحوث التربوية. الناشر: دار العلوم للملايين، بيروت.
- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين. (1384هـ). *الجامع لأحكام القرآن - تفسير القرطبي*. ط25، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة.
- القضيبي، فوزية محمد. (2023). *واقع جهود منظمات حقوق الإنسان في الحد من ظاهرة عمالة الأطفال وحفظ حقوق الأطفال العاملين*. *مجلة جامعة عمان العربية: سلسلة البحوث التربوية والنفسية*. 8، (1)، 2.
- القحطاني، سالم سعيد. (2004) *منهج البحث في العلوم السلوكية*. الرياض: مكتبة العبيكان.
- القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الخلافي (1418هـ). *محاسن التأويل*، ط1، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- الكيلاني، عبد الرحمن. (2018). *مقاصد القرآن الكريم وأثرها في بناء المشترك الإنساني في مقاصد القرآن الكريم*. مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي لندن.

- الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور. (1426هـ). تفسير الماتريدي - تأويلات أهل السنة، ط1، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان.
- المتوكل، محمد عبد الملك. (2005). الإسلام وحقوق الإنسان، حقوق الإنسان الرؤى العالمية والإسلامية والعربية، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.
- المقوسي، ياسين والخوالدة ناصر. (2012). مفهومات حقوق الإنسان في الإسلام المتضمنة في كتب التربية الإسلامية للمرحلة الأساسية العليا في الأردن. مجلة اتحاد الجامعات العربية للتربية وعلم النفس، 10 (3) 198 - 210
- متولي، نسبية صلاح أحمد. (2018). حقوق المرأة في الإسلام. مجلة الدراسات العليا، جامعة النيلين 12 (46)، 152 - 167.
- المسيحدين، منذر مازن عودة. (2018). المقاصد القرآنية في كتب التفسير. مجلة كلية أصول الدين والدعوة بأسسوط، 36 (1)، 689 - 738.
- المقدسي، بحير الدين بن محمد العليمي. (1430هـ). فتح الرحمن في تفسير القرآن. ط1، الناشر: دار النوادر إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - إدارة الشؤون الإسلامية.
- الهروي، علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا. (1422هـ). مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. ط1، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان.



مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية

مجلة دولية شهرية علمية محكمة

الترقيم الدولي الإلكتروني : ISSN : 2410- 521X

الترقيم الدولي الورقي : ISSN : 2410- 1818

البريد الإلكتروني : journal@andalusuniv.net

المجلة مفهرسة في المواقع الآتية :



2025	2024	2023	2022	2021	العام
0.5978	0.3068	0.3759	0.1954	0.2692	معامل أرسيف
1.81	1.55	1.25	1.73	1.60	معامل التأثير العربي